

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل اللجنة الوزارية للسياحة ونظام عملها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل اللجنة الوزارية للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الموارد المائية والرى .

وزير السياحة والآثار .

وزير الثقافة .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الداخلية .

وزير الصحة والسكان .

وزير البيئة .

وزير النقل .

وزير الطيران المدنى .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى اجتماعاتها من يراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلى

الجهات الحكومية الأخرى أو ذوى الخبرة فى المجال السياحى متى اقتضت الحاجة حضورهم .

(المادة الثانية)

يكون وزير السياحة والآثار مقررًا للجنة الوزارية للسياحة ، ويقترح ميعاد انعقادها ويضع جدول أعمالها .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة الوزارية للسياحة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون القرارات الصادرة عنها ملزمة للجهات المعنية .

(المادة الرابعة)

ترفع اللجنة الوزارية للسياحة تقريراً سنوياً بأعمالها فى شهر يوليو من كل عام للعرض على المجلس الأعلى للسياحة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى